



عقد ايجار
ارض لبناء مدرسة للجالية الهندية

انه في يوم الأحد بتاريخ ١٤٢٥/٠٢/١١ الموافق ٢٠٠٤/٠١/٢٠٠٤م، بمدينة الدوحة
عاصمة دولة قطر.

عقد هذا الاتفاق بين كل من:-

● طرف أول (مؤجر)

(١) وزارة الخارجية
ويمثلها مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية

طرف ثانى (مستأجر)

(٢) سفارة الجمهورية الهندية الدوحة
والتي يمثلها سعادة سفير جمهورية الهند

ب) المدرسة الهندية المثلية

والتي يمثلها رئيس مجلس الإدارة والمسئولة -
عن تطوير الأرض وإدارة المدرسة

مقدمة

لما كان الطرف الثاني يرغب في إقامة مدرسة لأبناء جاليته المقيمة في مدينة الدوحة
بدولة قطر، وبناء على طلب الطرف الثاني تم تخصيص قطعة ارض لهم نظير قيمة
إيجارية رمزية تحدها الدولة، وذلك لبنائها كمدرسة للجالية وفق الضوابط والمواصفات
المتفق عليها في العقد، لذلك فقد اتفق الطرفان على ما ياتي:

مادة (١)

يخصص الطرف الأول للطرف الثاني قطعة الأرض والكائنة بمنطقة المسيمير،
وحدودها ومعالمها طبقاً للخربيطة المساحية المرفقة، وتبلغ مساحتها (٣٢٢٣٠) متر
مربع. وذلك لكي تقيم عليها الجالية مدرسة تحت إشرافها ومسؤوليتها، ووفق بنود العقد
والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بالدولة والنظم والتشريعات المنظمة لذلك.

Dr. HASSAN KUNHI M P
PRESIDENT
IDEAL INDIAN SCHOOL
P.O. BOX 2836 DOHA-QATAR



SHAIK SHAMIM SAHEB
PRINCIPAL
IDEAL INDIAN SCHOOL
P.O. BOX 2836 DOHA-QATAR



مادة (٢)

يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني قطعة الأرض المشار إليها في المادة الأولى من هذا العقد لمدة خمسة وعشرون سنة ميلادية قابلة للتجديد باتفاق مكتوب بين الطرفين وبعدم جديد ووفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان في حينه.

مادة (٣)

يلتزم الطرف الثاني بأن يدفع للطرف الأول (٣,٢٣) ريال قطري (ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة وعشرون ريال قطري عن كل سنة مقدماً بواقع عشرة دراهم قطرية كإيجار رمزي للمتر المربع سنوياً، وذلك اعتباراً من أول يناير من كل عام .

مادة (٤)

يكون بدل الإيجار السنوي المشار إليه في المادة (٣) أعلاه ثابتاً طوال مدة العقد والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد.

مادة (٥)

يلتزم الطرف الثاني بالشروط والمواصفات الفنية التي تتضمنها وزارة الشؤون البلدية والزراعة، وبالضوابط التي تفرضها وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، وأن يقدم خرائط صادرة من مكتب هندي محلي معترف به وفق القياسات المعتمدة من اليونسكو.

مادة (٦)

(أ) يتعهد الطرف الثاني بإتمام البناء وملحقاته وتجهيزه وجعله صالحاً للعمل بمعرفته وعلى نفقته في مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

(ب) إذا لم ينفذ الطرف الثاني تعهده خلال المدة المحددة في البند (أ) يحق للطرف الأول فسخ عقد الإيجار وإلغاء التخصيص وتسلیم الأرض بما عليها من منشآت ومبانٍ، أو دفع قيمة المبني مستحقة الإزالة للطرف الأول، وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إعلان أو إصدار حكم قضائي.

(٢)



مادَةٌ (٧)

يُحظرُ عَلَى الْطَّرْفِ الثَّانِي التَّصْرِيفُ فِي قَطْعَةِ الْأَرْضِ المُخْصَصَةِ لَهُ سَوَاءً بِتَاجِيرِهَا لِغَيْرِ صِرَاطِهِ أَوْ مِنْ الْبَاطِنِ أَوْ بِتَغْيِيرِ الغَرْضِ مِنْهَا أَوْ تَحْمِيلِهَا بِأَيْ قِيدٍ أَوْ حَقٍّ لِصَالِحِ
الْغَيْرِ عَلَى أَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ .

مادَةٌ (٨)

فِي حَالَةِ تَوْقِفِ الْمَدْرَسَةِ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ إِخْلَالِ الْطَّرْفِ الثَّانِي بِأَيِّ بَندٍ مِنْ بَنُودِ
الْعَدْدِ يَنْفَسِخُ الْعَدْدُ مِنْ تَلَاقِهِ نَفْسَهُ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى تَبْيَاهِهِ أَوْ إِنْذَارِهِ أَوْ حُكْمِ قَضَائِيٍّ وَتَسْلِيمِ
الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ مَبْاَنٍ لِلْطَّرْفِ الثَّانِي فِي مَدَدٍ لَا تَتَجَلَُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ
فَسْخِ الْعَدْدِ مَعَ دَفْعِ الْطَّرْفِ الثَّانِي لِقِيمَةِ إِزَالَةِ الْمَبْاَنِ مُسْتَحْقَةً لِلْإِزَالَةِ .

مادَةٌ (٩)

تَحْكُمُ مَوَادُ هَذَا الْعَدْدِ عَلَى الْعَلَاقَةِ بَيْنِ الْطَّرْفَيْنِ ، وَتَطْبِيقُ احْكَامِ الْقَانُونِ الْقَطَرِيِّ فِي كُلِّ مَا لَمْ
يَرُدْ بِشَانِهِ نَصٌّ خَاصٌّ وَتَعْتَبُ الْمَحاكمُ الْقَطَرِيَّةُ هِيَ جَهَةُ الْاِخْتِصَاصِ عَنْدَ نَشُوءِ أَيِّ نِزَاعٍ
بَيْنِ الْطَّرْفَيْنِ .

مادَةٌ (١٠)

يَتَعَهِّدُ الْطَّرْفُ الثَّانِي بِالْاِلْتَزَامِ بِالنَّصْوصِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَرْسُومِ بِقَانُونِ رَقْمِ
(٧) لِسَنَةِ ١٩٨٠م ، وَالْتَّعْدِيلَاتِ الَّتِي تَرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا تَحْتَهُ التَّنْفِيذِيَّةُ فِي شَانِ تَنظِيمِ مَدَارِسِ
الْجَالِيَّاتِ ، كَمَا يَتَعَهِّدُ بِالْاِلْتَزَامِ بِالْقَرْرَارَاتِ وَالضَّوَابِطِ الَّتِي تَضَعُهَا وَزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ
وَالتَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ بِدُولَةِ قَطْرٍ فِي شَانِ تَنظِيمِ الْمَدَارِسِ الْأَجْنبِيَّةِ وَمَدَارِسِ الْجَالِيَّاتِ
وَمَمَارِسَتِهَا لِلْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ .

مادَةٌ (١١)

تَؤْوِلُ الْمَبْاَنِيُّ الْمَقَامَةُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صَالِحةً لِلْاِسْتِعْمَالِ عَنْدَ اِنْتِهَاءِ مَدَدِ الْعَدْدِ أَوْ
فَسْخِهِ بِسَبَبِ عَدْمِ تَفْعِيلِ الْطَّرْفِ الثَّانِي كَامِلَ بِنُودِ الْعَدْدِ أَوْ التَّزَامِهِ بِقَوَافِلِ الدُّولَةِ وَأَنْظَمَتْهَا
إِلَى الْطَّرْفِ الثَّانِي دُونَ مَقْبَلٍ ، مَعَ دَفْعِ قِيمَةِ إِزَالَةِ الْمَبْاَنِيِّ مُسْتَحْقَةً لِلْإِزَالَةِ ، وَإِبَادَةِ
الْأَرْضِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ اسْتِلَامِهَا خَالِيَّةً مِنْ أَيِّ عَوَانِقٍ أَوْ مَوَانِعٍ .

(٣)



مادة (١٢)

لا يحق للطرف الثاني التمسك بالحصانة الدبلوماسية فيما يتعلق بأي نزاع يعرض على المحاكم القطرية بشأن تنفيذ أو تطبيق أو تفسير هذا العقد، وتسرى أحكام القانون القطري في كل ما لم يرد بشأنه نص فيه.

حرر هذا العقد باللغة العربية من أربع نسخ، بيد كل طرف نسخة، وتسليم الرابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، وذلك للعمل بما ورد بها.



Ranjan
Mathai

الطرف الثاني (أ)

عن سفارة الجمهورية الهندية لدى دولة قطر

(Ranjan Mathai)
Ambassador of India
Doha (Qatar)

الطرف الأول

عن وزارة الخارجية



الطرف الثاني (ب)

عن المدرسة الهندية المثلية



(٤)